



أحكام النكاح من خلال سورة القصص بين تفسيرى ابن عطية والبىضاوى "دراسة مقارنة"

**The provisions of marriage in Surat Al-Qasas between the
interpretations of Ibn Attiya and Al-Baydawi
a comparative study**

**Daris Ahmed Ahmed Abdullah Al-
Shabati**

*Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen*

دارس أحمد احمد عبدالله الشباطى

*باحث -قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء - اليمن*

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان التعريف بالمفسرين وتفسيريهما، والمقارنة بينهما، كون التفسيرين نموذجين لمدرستي المشرق والمغرب في التفسير، فابن عطية (ت: 481هـ) تمثل المدرسة المغربية (الأندلس)، والبيضاوي (ت: 691هـ) تمثل المدرسة الشرقية (فارس) والمقارنة بينهما تعدّ أيضًا مقارنة بين مدرستين في التفسير.

واقصر البحث على أنموذج من آيات الأحكام في سورة القصص، لبيان ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التفسيرين في أحكام سورة القصص وإبراز ما تميز به كل عن الآخر، وذلك بما يفيد الغرض من البحث، والخشية من الإطالة. خلص البحث إلى ذكر أهم النتائج أبرزها الآتي:

1- حرص الإسلام على استقرار الأسرة المسلمة، لأنها نواة البناء المجتمعي الإسلامي فهي أساس الأمة لذا فأحكامه تتحاشى كل ما يمكن أن يؤثر في هذا الاستقرار.

2- توسع الإمام البيضاوي في مجال الأحوال الشخصية أكثر من الإمام ابن عطية.

لم يلحظ الباحث ما يمكن أن يعدّ فرقًا جوهريًا بين المدرستين.

3- لم يلحظ الباحث ما يمكن أن يعتبر فرقًا جوهريًا بين المدرستين.

4- سلك المفسران في الأحكام كلاً نحو مذهبه، وأحيانًا يخالفان مذهبهما.

الكلمات المفتاحية: سورة القصص - ابن عطية - البيضاوي - الأحوال الشخصية مقارنة.

Abstract:

The research aims to define the interpreters and their interpretation, and compare them, as the two interpretations are models for the schools of the East and the West in interpretation. Ibn Atiyah (died 481 AH) represents the Moroccan school (Andalusia), and Al-Baydawi (died 691 AH) represents the Eastern school (Persia). The comparison between them is also considered a comparison between two schools in interpretation.

The research was limited to a model of the verses of rulings in Surat Al-Qasas, to show the points of agreement and difference between the two interpretations of the rulings of Surat Al-Qasas and to highlight what distinguishes each from the other, in order to fulfill the purpose of the research and to avoid prolongation.

The research concluded by mentioning the most important and prominent results as follows:

- 1- Islam is keen on the stability of the Muslim family, because it is the nucleus of the Islamic societal structure and the foundation of the nation, so its rulings avoid everything that could affect this stability.
 - 2- Imam Al-Baydawi expanded in the field of personal status more than Imam Ibn Atiyah.
- The researcher did not notice what could be considered a fundamental difference between the two schools.
- 3- The researcher did not notice what could be considered a fundamental difference between the two schools.
 - 4- The two interpreters followed their own school of thought in the rulings, and sometimes they differed from their school of thought.

Keywords: (Surat Al-Qasas - Ibn Atiyah - Al-Baydawi - Personal Status Comparison).

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال ذي القوة والجلال والجمال، والصلاة والسلام على خاتم رسله، وصفوة خلقه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبعد،،،

فإن علم كتاب الله هو العروة الوثقى، والوزر الأقوى، والحبل المتين، والصرط المبين، وإن علومه لا تنقطع، وإن خير ما يشتغل به الإنسان من العلوم هو -علم التفسير- ولأجل هذا قَبِيضُ الله له علماء أفذاذاً أخلصوا لله واتقوه، ومنهم العالمان الجليلان:

الإمام عبد الحق بن غالب بن عطية، المشهور بـ (ابن عطية)، صاحب تفسير (المحرر الوجيز) والإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، والمشهور بـ (البيضاوي)، صاحب تفسير (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، وللذان وقع اختيار الباحث على تفسيريهما، بعد أن انعقدت النية واتجهت الإرادة للكتابة، ليكونا موضوعاً لهذا البحث، بعنوان:

(أحكام النكاح من خلال سورة القصص بين تفسيري ابن عطية و البيضاوي "دراسة مقارنة")، ونسرد عناصر هذه المقدمة للدراسة على النحو الآتي:

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- المكانة العلمية لتفسيري الإمامين ابن عطية والبيضاوي.

2- التعرف على أسلوب علمين من أعلام التفسير من خلال المقارنة بينهما.

3- إنَّ التفسيرين يمثلان نموذجين لمدرستَي المشرق والمغرب في التفسير، وإنَّ المقارنة بينهما تعدّ مقارنة بين مدرستين في التفسير.

4- عدم وجود دراسة سابقة لما تناولته في موضوع دراستي حسب علم الباحث.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تُكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- تقديم صورة جديدة لتفسير القرآن الكريم من خلال الكتابة بطريقة المقارنة.

- قد تسهم هذه الدراسة في فتح المجال للباحثين لإجراء دراسات علمية أخرى لم تشملها الدراسة الحالية.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

1- التعريف بالإمامين ابن عطية والبيضاوي وتفسيريهما.

2- الوقوف على طريقة تفسير المفسرين الأحكام النكاح في سورة القصص.

3- معرفة بيان أوجه الاتفاق، وإبراز مواطن الاختلاف بينهما، وإظهار ما يتميز به كل تفسير عن الآخر.

رابعاً: حدود الدراسة.

اقتصر البحث على دراسة آيات من خلال سورة القصص (دراسة مقارنة).

خامساً: منهج الدراسة.

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج الآتية الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، حيث اتبع الباحث الخطوات المنهجية التالية:

1- دراسة أنموذج من تفسيري ابن عطية والبيضاوي من خلال سورة القصص وإجراء المقارنة بين ما ذكره ابن عطية، وما ذكره البيضاوي، ثم بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، والترجيح بينهما في مواطن الاختلاف من خلال

نموذجًا: أحمد بنبداوي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 1435هـ/2014م، الدكتور عبد الرزاق الجاي- أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدكتور سعيد هلاوي، والدكتور محمد قجوي

2- منهج الإمام ابن عطية في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره، للباحث: فيصل بن مجيل بن حسن غزاوي، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ.

3- البيضاوي ومنهجه في التفسير، للباحث يوسف أحمد علي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1407هـ.

4- الإمام ناصر الدين البيضاوي ومنهجه في التفسير، للباحث: سيد عبد الستار مهيوب، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، مصر، 2007م.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة، بدا للباحث أن منها ما هو مُعين كمرجع لهذه الدراسة، ومنها ما أغنى عن الخوض في بعض التفاصيل المتعلقة بالدراسة، ومنها ما هو بحاجة إلى إجمال واختصار، ولذا فإن الجديد الذي يمكن أن تقدمه هذه الدراسة هو: المقارنة بين تفسيري الإمامين ابن عطية والبيضاوي في أحكام الأحوال الشخصية من خلال سورة القصص في حين أن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى موضوع دراستي، وبهذا فإن الدراسة الحالية تتفرد بالأهداف التي تسعى لتحقيقها مقارنة بأهداف الدراسات السابقة.

سابعاً: هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى: مجتئين وخاتمة.

كتب التفسير المعتمدة، وذلك بما يفني الغرض من الدراسة .

2- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية مباشرة في المتن، وفق الرسم العثماني.

3- تخريج الأحاديث الشريفة تخريجاً موجزاً، وعزوها إلى مصادرها، والاكتفاء بذكر المصدر، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، لكون ذلك يفني بالغرض، مع بيان درجته ما أمكن، إن لم يكن في الصحيحين.

4- توثيق النصوص المنقولة في الهامش من مصادرها مبتدئاً بذكر لقب المؤلف، ثم اسمه الأول والثاني، ثم اسم الكتاب، مع ذكر البيانات التفصيلية عند وروده أول مرة، وإذا تكرر أقتصر على لقب المؤلف، والكتاب، والجزء والصفحة.

5- شرح مصطلحات البحث الرئيسية في صلب المتن بداية كل بحث إن احتيج إلى ذلك.

6- جعل خاتمة في آخر البحث تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، مع ذكر أهم التوصيات المقترحة.

7- الاكتفاء بذكر فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في هذا الموضوع لم أجد دراسة أكاديمية تطرقت إلى البحث المقارن بين تفسيري الإمامين ابن عطية والبيضاوي في أحكام الأحوال الشخصية من خلال سورة القصص حسب علم الباحث، غير أن الباحث وجد دراسات متعددة، لكنها لم تتطرق إلى موضوع هذه الدراسة، ومن تلك الدراسات ما يلي:

1- قواعد التفسير عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال المحرر الوجيز سورة البقرة وآل عمران

المبحث الأول: التعريف بالمفسرين ابن عطية والبيضاوي وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: "تفسير الإمامين البيضاوي وابن عطية لآيات أحكام النكاح في سورة القصص" وفيه مطلبان.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالإمامين ابن عطية والبيضاوي

وتفسيرهما

المطلب الأول:

التعريف بالإمام ابن عطية وتفسيره.

أولاً: التعريف بالإمام ابن عطية

هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية⁽¹⁾، الأندلسي، نسبة إلى مدينة الأندلس⁽²⁾ ولد سنة (481هـ) وتوفي بها سنة (542هـ)⁽³⁾.

نشأ ابن عطية في بيت علم، فقد تلقى أول تعليمه على يد والده أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المتوفى سنة (518هـ) ومشايخ آخرين⁽⁴⁾. أمّا عصره فقد كان مشتعلًا بالحروب الداخلية من قبل القبائل والطوائف بالأندلس، بل كان هناك خطر أكبر تعانیه الأندلس وهو سقوطها من قبل الإسبان⁽⁵⁾.

أمّا تلاميذه فيذكر المؤرخون من أهل السير، أن عددًا وافرًا من طلاب العلم تتلمذوا

على يده، وصاروا أئمة وأعلامًا بعد ذلك، وسيكتفى الباحث هنا بالإشارة إلى المصدر لمن يرغب في الاطلاع أكثر على تلاميذه كونهم كثر، تخفيفًا على المتن والحاشية⁽⁶⁾.

أمّا مذهبه الفقهي، فقد عدّه المترجمون أحد أئمة المذهب المالكي⁽⁷⁾.

ثانيًا: التعريف بتفسيره، ومكانته العلمية.

اشتهر تفسير ابن عطية باسم (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) وهذا الاسم لم يضعه الإمام ابن عطية لنفسه في مقدمة مُصنّفه، ولم يحدد له عنوانًا محددًا، كما فعل غيره من

المفسرين، فكلّ الذي ذكره في مقدمة تفسيره:

(وقصدتُ فيه أن يكون جامعًا وجيزًا محررًا)⁽⁸⁾، والكتاب مطبوع ومتناول في أيدي العامة، نال ابن عطية - رحمه الله - مكانة

عالية في بلاد الأندلس وغيرها، وأثنى عليه العلماء، وتحدثوا عمّا حباه الله من الذكاء والقرحة في كثير من العلوم وخاصة في علمي التفسير والعربية، ووصفوه بأنه شيخ المفسرين، وعالم بعلوم اللغة، واختصرت هنا حتى لا يطول البحث⁽⁹⁾.

المطلب الثاني:

التعريف بالإمام البيضاوي وتفسيره

أولاً: التعريف بالإمام البيضاوي:

(1) ينظر: فهرسة ابن عطية (59).

(2) الأندلس: إقليم من بلاد المغرب، ويضم عددًا كثيرة منها (غرناطة، والمرية، ولورقة ومدن كثيرة) ومن هذه المدن تخرج جماعة من الأئمة والعلماء والحفاظ في كل فن، والأندلس حاليًا تتبع دولة إسبانيا. ينظر: معجم البلدان (40-39/4)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (224-225) الأعلام الزركلي ج6 (230).

(3) ينظر: بغية الملتزم في تاريخ رجال أهل الأندلس (389/1)، فتح الطبيب، المقرئ التلمساني (280/3)، سير أعلام النبلاء (338-336/23) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج11، (787)، بغية الملتزم في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج2 (57) تاريخ قضاة الأندلس، (190)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (368).

(4) ينظر: معجم أصحاب القاضي (263).

(5) ينظر: الحياة السياسية في الأندلس في المرحلة الانتقالية منذ خلافة هشام بن الحكم حتى قيام دول الطوائف (244-633هـ/1361-673م)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 1439هـ، 2017م، (32).

(6) ينظر: ابن عطية، الفهرست، (141).

(7) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، (129)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج2، (73).

(8) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، (34).

(9) ينظر: الصلة (368)، بغية الوعاة، ج2، (73)، سير أعلام النبلاء، ج19، (586)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، (57).

وقد حظى تفسيره بحواشي وتعليقات عدة (20).
أمّا مكانته العلمية فقد تبوأ مكانة عالية عند الملوك
والأمراء وأهل العلم، ونال ثناء
عظيمًا، لما وهبه الله من ذكاء وفطنة، وقالوا إنّه
لو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر
لكفاه (21).

المبحث الثاني

تفسير الإمامين البيضاوي وابن عطية لآيات
أحكام النكاح في سورة القصص

المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه

أولاً تعريف النكاح

النكاح لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت
الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى
بعض (22).

النكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من
الزوجين بالآخر على الوجه المشروع،

وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم
أحدهما إلى الآخر، والعرب تستعمل لفظ النكاح
بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن
النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً

هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن
علي البيضاوي، نسبة إلى مدينة البيضاء من
بلاد فارس التي ولد فيها (10).

و هذه النسبة هي التي يشتهر بها وينسب إليها
وبها يعرف البيضاوي (11).

مولده في بلدة البيضاء، ولم تذكر المصادر سنة
ولادته، أمّا وفاته كانت سنة (685هـ) بمدينة
تبريز، وهو ما ذهب إليه أغلب من ترجم له،
واقصر عليه أكثر المعاصرين (12).

نشأ الإمام البيضاوي -رحمه الله- في بيت علم
ودين وجاه، وأخذ العلم منذ صغره على يد والده:
عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة
(675هـ) (13)، ومن عدة شيوخ آخرين (14).

وقد كان عصره مشتعلاً بالحروب والفتن (15).

أمّا تلاميذه، فقد قصده عدد كبير من طلاب العلم،
إلا أن كتب التراجم والمراجع لم تذكر
إلا القليل (16) و أمّا مذهبه الفقهي فقد سلك المذهب
الشافعي (17).

ثانياً: التعريف بتفسيره، ومكانته العلمية: فقد

سماه هو بنفسه في مقدمة مصنّفه بـ (أنوار

التنزيل وأسرار التأويل) (18)، وهو مطبوع ومتناول

في أيدي الجميع (19).

(17) ينظر: على سبيل التمثيل مما نقله البيضاوي من أقوال الشافعي وأعمالها

في تفسيره، ج2، (387-450).

(18) ينظر: أنوار التنزيل، ج1، (23).

(19) ينظر: شد الإزار. هناك طبعات كثيرة من دور مختلفة، ومن هذه الطبعات،

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عبدالرحمن

المرعشلي، وهي في مجلدين كبيرين في خمسة أجزاء، الطبعة: الأولى

1418 هـ. وهي الطبعة التي اعتمد عليها الباحث في هذه الدراسة (54-70)

(20) ينظر: إيضاح المكنون، (138)، البيضاوي ومنهجه في التفسير، رسالة

دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1407هـ، (335).

(21) ينظر: بغية الوعاة، ج2، (50)، طبقات الشافعية، ج2، (172) طبقات

الشافعية، ج8، (157)، امرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث

الزمان، ج4، (165).

(22) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (624/2).

(10) ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج1، (148).

(11) البيضاء: مدينة من مدن شيراز، وهناك علماء شاركوه في النسبة إلى

البيضاء منهم: محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر

البيضاوي، صاحب كتاب التنصرة في الفقه، وكتاب الأدلة في تحليل مسائل

التنصرة، وغيرها، وأبو عبدالله البيضاوي توفي (424هـ). ينظر: طبقات

الشافعية الكبرى، ج4، (96).

(12) ينظر: البداية والنهاية، ج13، (363)، الوافي بالوفيات، ج17،

(206)، طبقات الشافعية، ج2، (172).

(13) ينظر: شد الإزار في حط الأوزار عن زوار المزار، (299).

(14) ينظر: كشف الظنون، (186).

(15) ينظر: طبقات الشافعية، ج8، (157)، شذرات الذهب في أخبار من

ذهب، ج5، (391)، البداية والنهاية، ج13، (363).

(16) ينظر: شد الإزار، (299).

من سنن المرسلين: الحياء، والنَّعْطَرُ، والسيِّوَاكُ، والنكاح»⁽²⁹⁾.

وروي عن أنس ابن مالك⁽³⁰⁾ -رضى الله عنه- قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة»⁽³¹⁾.

ثانياً : حكم النكاح:

يرى الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام التكليفية

الخمسة حسب حالات الأشخاص وفيما يلي

توضيح ذلك، تنطبق عليه الأحكام الخمسة:

1- فهو مباح: لمن لا شهوة له كالمريض والعين والكبير.

2- سنة: لمن له شهوة ولا يخاف الزنا.

3- مكروه: قد يكون مكروهاً لمن كان غنياً أو كبيراً لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح.

4- واجب: على من يخاف الزنا وكذلك يجب بالندرج، "وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخاف العنت بتزوجه قدمه على الحج الواجب".

في الوطء، وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء⁽²³⁾.

الدليل من الكتاب: سوف نذكر بعض من الآيات القرآنية:

قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ فَصَيْتُ فَلَا عُدُونَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) (القصص: ٢٧)

أما الدليل من السنة النبوية: سوف نذكر بعض من الأحاديث الشريفة:

روي عن علقمة⁽²⁴⁾ -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم بالصوم، فإنه له وجاء»⁽²⁵⁾.

وروي عن عبدالله بن عمرو⁽²⁶⁾، -رضى الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»⁽²⁷⁾.

وروي عن أبي أيوب⁽²⁸⁾ -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «أربع

(23) ينظر: التلغين الثعلبي (1/114-116).

(24) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي، أبو شبل الكوفي أحد الأعلام، وقال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود وعلقمة والأسود قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وستين. ينظر: الخلاصة (2/241) تهذيب (30/2).

(25) أخرجه البخاري في صحيحه باب من لم يستطع الباءة فليصم. برقم 5060 (7/3) ومسلم في صحيحه باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم برقم 3464 (128/4).

(26) هو عبدالله بن عمرو بن حرام أبو عبدالله الأنصاري، شهد العقبة الثانية وقد أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تكيهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - تكيهه أو لا تكيهه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه. بل أن مسلم تحدث عنه في صحيحه بقوله: باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر -رضى الله تعالى- عنهما في صحيح مسلم (1917/4).

ينظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري (319/3).

(27) أخرجه مسلم في صحيحه باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم 1467 (1090/2).

(28) هو أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، السيد الكبير الذي خصه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالنزول عليه في بني النجار إلى أن نبئت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف ولقد أذى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين أبي أيوب ومصعب بن عمير قال

الوليد، وعن الأصمعي، عن أبيه: أن أبا أيوب قبر مع سور القسطنطينية، وبنى عليه فلما أصبحوا، قالت الروم: يا معشر العرب، قد كان لكم الليلة شأن، قالوا: مات رجل من أكابر أصحاب نبينا، والله لنن نيش، لا ضرب بناقوس في بلاد العرب، فكانوا إذا قحطوا، كشفوا عن قبره، فأمطروا قال: الواقدي: مات أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين، وصلى عليه يزيد، ودفن بأصل حصن القسطنطينية، فقد بلغني أن الروم يتعاهدون قبره، ويستسقون به. ينظر: سير أعلام النبلاء (2/402-413).

(29) أخرجه: الإمام الترمذي في السنن، كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (391/3 برقم 1080).

(30) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر خادم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قدم النبي، إلى المدينة وأنا ابن عشر سنين خرج أنس مع رسول الله، إلى بدر وهو غلام يخدمه قلت لأبي العالية أسمع أنس من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، وكان فيه ربحان ويحي منه ريح المسك، وكانت إقامته بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها وكان عمره مائة سنة إلا سنة. مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر: الإصابية في تمييز الصحابة (1/277-275).

(31) أخرجه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل برقم 4028 (338/9) والشوكاني في نيل الأوطار، باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها برقم 2626 (124/6).

وَاحْتِطَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَنُكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّلْعَالَمِينَ" (الروم: ٢١)

يمكن إجمالها في الآتي:

1- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة وعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام.

2- الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب.

3- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

4- وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

5- وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وعفاف للزوج والزوجة. . . إلخ. (37).

سادساً: آيات أحكام النكاح في سورة القصص:
قال تعالى: (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ
قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)
(القصص: ٢٧)

قال الإمام ابن عطية: -رحمه الله- وقوله فقال له عند ذلك الأب؟ {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي} قال ابن عباس: (38) -رضى الله عنهما- فزوجه التي دعته، و«تأجر»، معناه تثيب، وقال مكي (39) في هذه الآية خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول الأمر وجعل المهر إجارة ودخل ولم ينقد شيئاً (40).

5- محرم: إذا كان بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير شريطة ألا يكون من الجيش (32).

ثالثاً: أركان النكاح:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح.

الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي بأن يقول للزوج: زوجتك بفلانة أو أنكحتكها.

الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج بأن يقول: قبلت هذا التزويج أو هذا النكاح (33).

رابعاً: شروط صحة النكاح:

1- تعيين كل من الزوجين.

2- رضا كل من الزوجين بالآخر، ويستثنى الصغير والبالغ المعتوه والمجنون فإن لوليهم أن يزوجهم بدون رضاهم.

3- أن يعقد على المرأة وليها: لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- "لا نكاح إلا بولي" (34).

4- الشهادة على عقد النكاح: لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من حديث جابر -رضي الله عنه- "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (35).

ويشترط للشاهدين: أن يكونا عدلين نكرين مكلفين سميعين ناطقين (36).

خامساً: من حكمة الزواج:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية، وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح عملاً بقوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ

(32) ينظر: الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (157/3).

(33) ينظر: الجامع الصحيح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (196/37).

(34) ينظر: المصدر السابق، (198/37).

(35) أخرجه: الإمام الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا

نكاح إلا بولي (406/3).

(36) ينظر: المهذب الشيرازي، (323/2) بتصرف.

(37) ينظر: المهذب الشيرازي، (432/2) بتصرف.

(38) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم

القرشي الهاشمي، أبو العباس، بن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد بين هاشم بالثعيب قبل الهجرة

بثلاث، وفي الصحيح عنه أن النبي ضمّه إليه، وقال: «اللهم علمه الحكمة»

وأنه كان له عند موت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثلاث عشرة سنة،

أخذ عنه الفقه جماعه من الأئمة منهم طابوس وعطاء، وغيرهم، ومات

بالبطائف سنة 68هـ وله 71 سنة، وقد كلف بصره. ينظر: الإصابة في تمييز

الصحابة، (121/4)

(39) هو: مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي،

أبو محمد مقري، عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، ولد فيها، وطاف

في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها ثم سكن قرطبة (سنة

393) وخطب وأقرأ بجامعها وتوفي فيها، له كتب كثيرة منها (مشكل

إعراب القرآن) جزءان، و(الكشف عن وجوه القراءات وعللها) ينظر:

الأعلام (286/7).

(40) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (190/5-192).

الحسن «أيما» بسكون الياء، وقرأ عبد الله ابن مسعود (45) «أي الأجلين ما قضيت» (46)، وقرأ الجمهور «فلا عُذوان» بضم العين، والمعنى لا تبعه علي من قول ولا فعل، و«الوكيل» الشاهد القائم بالأمر، وقال ابن زيد (47) ولما كمل هذا النكاح بينهما أمر شعيب موسى أن يسير إلى بيت له فيه عصي وفيه هذا العصا، فروي أن العصا وثبتت إلى موسى فأخذها وكانت عصا آدم وكانت من عير ورقة الرياح، فروي أن شعيباً أمره بردها ففعل وذهب يأخذ غيرها، فوثبت إليه، وفعل ذلك الثالثة، فلما رأى شعيب ذلك علم أنه يرشح للنبوة فتركها له، وقيل إنما تركها له لأنه أمر موسى بتركها، فأبى موسى ذلك فقال له شعيب: نمد إليها جميعاً فمن طأعته فهي له، فمد إليها شعيب يده فثقلت، ومد إليها موسى فخفت ووثبت إليه، فعلم أن هذا من الترشيح، وقال عكرمة (48)، إن عصا موسى إنما دفعها إليه جبريل ليلاً عند توجهه إلى مدين، وقوله تعالى {فلما قضى موسى الأجل} قال سعيد بن جبير: (49) سألتني رجل من النصارى أي الأجلين

قال: القاضي أبو محمد (41): أما التعيين فيشبه أنه كان في أثناء حال المراءضة (42)، وإنما عرض الأمر مجملاً وعين بعد ذلك، وأما ذكر أول المدة فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه بل هو مسكوت عنه فإما رسماه، وإلا فهو من وقت العقد وإما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهذا أمر قد قرره شرعنا، وجرى به في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن (43)، وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك خاص، وبعضهم إلى أنه منسوخ.

ولم يجوز مالك بن أنس بن عامر (44) -رحمه الله- النكاح بالإجارة، وجوزها ابن حبيب وغيره إذا كانت الأجرة تصل إلى الزوجة قبل ومن لفظ شعيب عليه السلام حسن في لفظ العقود في النكاح، أنكحه إياها أكثر من أنكحها إياه هذا معترض، وجعل شعيب «الثمانية الأعوام» شرطاً ووكل العامين إلى المروءة، لما فرغ كلام شعيب قرره موسى (عليه السلام) وكرر معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج، و{أيما} استفهام نصبه ب{قضيت} وما صلة للتأكيد، وقرأ

(45) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وكان صاحب نعليه. وحديث عن النبي بالكثير، وروى عنه جماعة من الأئمة. مات بالمدينة سنة (32هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (198/4).

(46) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (190/5-192).
(47) هو ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، توفّي سنة (82 هـ)
التاريخ الكبير للخازني، محمد بن إسماعيل البخاري (284/5)، وطبقات المفسرين (271/1).

(48) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، يكنى بأبي عبد الله، أصله من البربر بالمغرب، تتلمذ على يدي عبد الله بن عباس، وكان ابن عباس لا يألوا جهداً في تثقيفه وتعليمه، بل إنه كان يقسو عليه حتى يعلمه، لقد اهتم ابن عباس بتلميذه هذا اهتماماً كبيراً وكأنه كان يعده ليكون خليفته في تفسير القرآن، وكان يكافئه إذا ما أحسن فهم آية أشكلت على ابن عباس، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة. وتوفّي عكرمة رضي الله عنه بالمدينة سنة سبع ومائة للهجرة. ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مخلوف الثعالبي (70/1).

(49) هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسالونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً، ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط، قال الإمام

(41) ينظر: قد سبق التعريف به ص (7).

(42) المراءضة: المدارة والمخالطة كفعل الرائض بالرياض ومنه بيع (المراءضة) لبيع المواصفة عن الأزهرى لأنه لا يخلو عن مداراة ومخالطة وفي الإجازات البائع والمشتري إذا تراوضا السلعة أي تداريا فيها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، (412/2).

(43) روي عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- يقول: كنت في القوم عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقالت امرأة، فقالت إنها قد وهبت نفسها لك، فأرأيتها رأيتك، فقام رجل من الناس، فقال: زوجنيها يا رسول الله، فلم يرد عليها شيئاً، ثم قامت، فقالت إنها قد وهبت نفسها لك، فأرأيتها رأيتك، فقام الرجل، فقال: زوجنيها يا رسول الله، ثم قام الثالثة، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «هل عندك شيء؟» قال: لا، قال: «فأذهب فاطلب»، فذهب فاطلب، فلم يجد شيئاً، فقال: «هل معك شيء من القرآن؟»، قال: نعم سورة كذا وكذا قال: «فأذهب فقد زوجناكها على ما معك من القرآن». أخرجه: أبي داود (236/2) (211)، وابن حبان (403/9) (4093)، والسنائي (113/6)، (123)، الترمذي (421/3) (1114)، والشافعي (247/1)، وأحمد (336/5)، والإمام مالك في «الموطأ» (526/2) وأبو داود (236/2) (2112)، والسنائي في «الكبرى» (313/3).

(44) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصحبي اليميني، كنيته أبو عبد الله، وهو من تابعي التابعين رضوان الله عليهم، ولد بالمدينة النبوية عام (93هـ)، فحصل مرتبة عالية في علوم الشريعة، حديثاً وفقهاً، وأعظم آثاره التي تشهد له بالإمامة في الحديث والفقه، كتاب: «الموطأ» هو من أشهر ما أثر عنه، توفّي -رحمه الله- صبيحة الرابع عشر من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (49/8)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (56).

قال الإمام البيضاوي -رحمه الله- قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي تأجر نفسك مني أو تكون لي أجيرًا، أو تثيبني من أجرك الله، ثماني حجج ظرف على الأولين ومفعول به على الثالث بإضمام مضاف أي رعية ثماني حجج فإن أتممت عشرًا عملت عشر حجج فمن عندك فإتمامه من عندك تفضلاً لا من عندك إلزاماً عليك وهذا استدعاء العقد لا نفسه فله جري على أجرة معينة وبمهر آخر أو برعية الأجل الأول ووعد له أن يوفي الأخير إن تيسر له قبل العقد، وكانت الأغنام للمزوجة مع أنه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك، وما أريد أن أشق عليك بإلزام إتمام العشر أو المناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال، واشتقاق المشقة من الشق فإن ما يصعب عليك يشق عليك اعتقادك في إطاقته ورأيك في مزاولته، ستجدي إن شاء الله من الصالحين في حسن المعاملة ولين الجانب والوفاء بالمعاهدة، قال: ذلك بيني وبينك أي ذلك الذي عاهدتني فيه قائم بيننا لا نخرج عنه، أيما الأجلين أطولهما أو أقصرهما، قضيت وفيتك إياه، فلا عدوان علي لا تعتدي علي بطلب الزيادة فكما لا أطالب بالزيادة على العشر لا أطالب بالزيادة على الثمان، أو فلا أكون متعدياً بترك الزيادة عليه كقولك لا إثم علي، وهو أبلغ في إثبات الخيرة وتساوي الأجلين في القضاء من أن يقال إن قضيت الأقصر فلا عدوان علي، وأي الأجلين ما

قضى موسى، فقلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب أعني ابن عباس -رضى الله عنه-، فقدمت عليه فسألته، فقال قضى أكملهما وأوفاهما إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال وفي فعدت فأعلمت النصراني، فقال صدق هذا والله العالم، وروي عن ابن عباس -رضى الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل في ذلك جبريل فأخبره أنه قضى عشر سنين، وحكى الطبري⁽⁵⁰⁾، وعن مجاهد⁽⁵¹⁾، أنه قضى عشرًا وعشرًا بعدها⁽⁵²⁾، قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف وفي قصص هذه الآية أن موسى عليه السلام لما قضى الأجل أراد أن يسير بأهله إلى مصر بلده وقومه وقد كان لا محالة أحس بالترشيح للنبوذة فسار وكان رجلاً غيورًا لا يصحب الرفاق، فلما جاء في بعض طريقه في ليلة مظلمة مردة حرة قال بالنقاش⁽⁵³⁾ كانت ليلة جمعة فقدوا النار وأصلد الزند وضلوا الطريق واشتد عليهم الخصر، فبينما هو كذلك إذ رأى نارًا وكان ذلك نورًا من الله تعالى قد التبس بشجرة، قاله ابن مسعود و «أنس» معناه أحسن والإحساس هنا بالبصر ومن هذه اللفظة قوله تعالى: {فإن أنستم منهم رشداً}⁽⁵⁴⁾.

قال: الإمام البيضاوي -رحمه الله- في قوله تعالى: (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) (القصص: ٢٧).

أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدًا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفقود إلى علمه. وفي آخر ترجمته، في وفيات الأعيان، أنه كان يلعب بالشطرنج. ينظر: الأعلام (93/3).
(50) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيرًا بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالمًا بالسنة وطرقها مولده بأمل سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. واجتمع في جنازته خلق لا يحصون. ينظر: طبقات المفسرين العشرين (95-97).
(51) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر أطاب وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، توفي سنة (102هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (450/4).
(52) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (190/5-192).
(53) ينظر: المصدر السابق، (221/1).
(54) ينظر: المحرر الوجيز، (190/5-192).

أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدًا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفقود إلى علمه. وفي آخر ترجمته، في وفيات الأعيان، أنه كان يلعب بالشطرنج. ينظر: الأعلام (93/3).
(50) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيرًا بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالمًا بالسنة وطرقها مولده بأمل سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. واجتمع في جنازته خلق لا يحصون. ينظر: طبقات المفسرين العشرين (95-97).
(51) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر أطاب وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، توفي سنة (102هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (450/4).
(52) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (190/5-192).
(53) ينظر: المصدر السابق، (221/1).
(54) ينظر: المحرر الوجيز، (190/5-192).

(القصص: ٢٧) قال الإمام ابن عطية-رحمه الله:-
وقوله فقال له عند ذلك الأب, أما التعيين فيشبه
أنه كان في أثناء حال المرافضة وإنما عرض
الأمر مجملًا وعين بعد ذلك, وأما ذكر أول المدة
فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه بل هو مسكوت
عنه فإما رسماه, وإلا فهو من وقت العقد وإما
النكاح بالإجارة فظاهر من الآية, وهذا أمر قد
قرره شرعنا وجرى به في حديث الذي لم يكن عنده
إلا شيء من القرآن.

قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)
(القصص: ٢٧) قال الإمام البيضاوي-رحمه الله:- قال
إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني أي تأجر نفسك مني أو تكون لي أجيرًا,
أو تشيبيني من أجرك الله(58).

2- قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)
(القصص: ٢٧)

قال الإمام ابن عطية-رحمه الله:- شرطاً ووكل
العامين إلى المروءة, لما فرغ كلام شعيب قرره
موسى عليه السلام وكرر معناه على جهة التوثق
في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج, وقرأهما
بالتاء من فوق الحسن وأبو عبد الرحمن(59).

قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)
(القصص: ٢٧) قال الإمام البيضاوي-رحمه الله:-
ثمانى حجج ظرف على الأولين ومفعول به على

قضيت فتكون ما مزيدة لتأكيد الفعل أي: أي
الأجلين جردت عزمي لقضائه, وعدوان بالكسر
والله على ما نقول من المشاركة, وكيل شاهد
حفيظ(55).

المطلب الثاني:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين المفسرين في تفسير الآية

أولاً: أوجه الاتفاق بين المفسرين في تفسير
الآية:

1- قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)
(القصص: ٢٧) قال الإمام ابن عطية-رحمه الله:- إذا
كانت الأجرة تصل إلى الزوجة قبل ومن لفظ
شعيب عليه السلام حسن في لفظ العقود في
النكاح(56).

2- قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)
(القصص: ٢٧) قال الإمام البيضاوي-رحمه الله:- وهذا
استدعاء العقد لا نفسه, فلعله جرى على أجرة
معينة وبمهر آخر أو برعية الأجل الأول ووعده
أن يوفي الأخير إن تيسر له قبل العقد, وكانت
الأغنام للمزوجة مع أنه يمكن اختلاف الشرائع
في ذلك(57)

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المفسرين في تفسير
الآية:

1- قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ
قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)

(58) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل, البيضاوي, (176-175/4)

(59) ينظر: المحرر الوجيز, ابن عطية (192-190/5).

(55) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي, (176-175/4)

(56) ينظر: المحرر الوجيز, ابن عطية (192-190/5).

(57) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل, البيضاوي

(176-175/4)

وشق عليه الأمر؟ قلنا حقيقته أن الأمر إذا تعاضمك فكأنه شق عليك ظنك باثنين، تقول تارة أطيعه وتارة لا أطيعه.

الوجه الثاني: لا أريد أن أشق عليك في الرعي ولكني أساهلك فيها وأسامحك بقدر الإمكان ولا أكلفك الاحتياط الشديد في كيفية الرعي ، وهكذا كان الأنبياء عليهم السلام آخذين بالأسمح في معاملات الناس، ثم قال : ستجديني إن شاء الله من الصالحين، يريد بالصلاح حسن المعاملة ولين الجانب.

الثاني: يريد الصلاح على العموم ويدخل تحته حسن المعاملة، وإنما قال إن شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته، فإن قيل فالعقد كيف ينعقد مع هذا الشرط، فإنك لو قلت امرأتي طالق إن شاء الله لا تطلق؟ قلنا هذا مما يختلف بالشرائع⁽⁶¹⁾.

أما قوله تعالى: قال ذلك بيني وبينك فاعلم أن ذلك مبتدأ وبينني وبينك خبره وهو إشارة إلى ما عاهده عليه شعيب عليه السلام، يريد ذلك الذي قلته وعاهدتني عليه قائم بيننا جميعا لا يخرج كلانا عنه لا أنا عما شرطت علي ولا أنت عما شرطت على نفسك، ثم قال : أيما الأجلين قضيت من الأجلين أطولهما الذي هو العشر أو أقصرهما الذي هو الثمان فلا عدوان علي أي لا يعتدي علي في طلب الزيادة أراد بذلك تقرير أمر الخيار، يعني أن شاء هذا وإن شاء هذا ويكون اختيار الأجل الزائد موكولا إلى رأيه من غير أن يكون لأحد عليه إجبار، ثم قال: والله على ما نقول وكيل والوكيل هو الذي وكل إليه الأمر ولما

الثالث بإضمار مضاف أي رعية ثمانى حجج ، فمن عندك فإتمامه من عندك تفضلاً لا من عندي إلزاماً عليك وهذا استدعاء العقد لا نفسه، فلعله جرى على أجرة معينة وبمهر آخر أو برعية الأجل الأول ووعده أن يوفي الأخير إن تيسر له قبل العقد⁽⁶⁰⁾.

الترجيح: الذي يظهر للباحث:

قال تعالى (قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) (القصص: ٢٧)

أولاً: قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، فلا شبهة في أن هذا اللفظ، وإن كان على التردد لكنه عند التزويج عين ولا شبهة في أن العقد وقع على أقل الأجلين، فكانت الزيادة كال تبرع، والفقهاء ربما استدلوها به على أن العمل قد يكون مهراً كالجمال وعلى أن إلحاق الزيادة بالثمن والمثمن جائز، ولكنه شرع من قبلنا فلا يلزمنا، ويدل على أنه قد كان جائزاً في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة، وعلى أنه كان جائزاً في تلك الشريعة نكاح المرأة بغير بدل تستحقه المرأة وعلى أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد، ثم قال: على أن تأجرني ثمانى حجج تأجرني من أجرته من أجرته إذا كنت له أجييراً وثمانى حجج ظرفه أو من أجرته كذا إذا أثبته إياه ومنه أجركم الله ورحمكم وثمانى حجج مفعول به ومعناه رعية ثمانى حجج ثم قال: وما أريد أن أشق عليك وفيه **وجهان:**

الوجه الأول: لا أريد أن أشق عليك بالإنزاع أتم الرجلين، فإن قيل ما حقيقة قولهم شققت عليه

(61) ينظر: مفاتيح الغيب، (591-591/24)

(60) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (176-175/4)

2- ابن عطية والبيضاوي والأبعاد الحضارية بينهما.

3- أوجه الاختلاف بين تفسيري الإمام ابن عطية والإمام البيضاوي .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى وآله وسلم.

المصادر والمراجع :

[1] ابن عطية ، فهرسة ابن عطية ، تحقيق: محمد

أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1983م.

[2] البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن

عمر بن محمد الشيرازي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد

الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

[3] السمعاني، عبد الكريم بن محمد: الأنساب، ج1،

تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، 1408هـ - 1988م،

[4] الحميري، محمد بن عبد الله: صفة جزيرة

الأندلس، دار الجبل، بيروت، 1408هـ - 1988م،

[5] الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام،

ج6، دار العلم للملايين، 2002م.

[6] الذهبي، محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام

ووفيات المشاهير والأعلام، ج11، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

[7] ابن عميرة، أحمد بن يحيى: بغية الملتبس في

تاريخ رجال أهل الأندلس، ج2، دار الكاتب العربي - القاهرة، 1967 م.

استعمل الوكيل في معنى الشاهد عدي بعلي لهذا السبب⁽⁶²⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع والذي عنونته ب(آيات الأحكام المتعلقة في الأحوال الشخصية في تفسير ابن عطية وتفسير البيضاوي من خلال سورة القصص أنموذجاً - دراسة مقارنة).

أسأل الله العلي القدير أن يكتب له القبول وأكون قد أسهمت في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التفسيرين وبيان بعض الأحكام الواردة في سورة القصص، كنموذج للمقارنة.

خلصت النتائج على النحو التالي :

1- حرص الإسلام على استقرار الأسرة المسلمة، لأنها نواة البناء المجتمعي الإسلامي فهي أساس الأمة لذا فأحكامه تتحاشى كل ما يمكن أن يؤثر في هذا الاستقرار.

2- توسع الإمام البيضاوي في مجال الأحوال الشخصية أكثر من الإمام ابن عطية.

3- لم يلاحظ الباحث ما يمكن أن يعدّ فرقاً جوهرياً بين المدرستين في مذهبهما العقدي.

4- سلك المفسران في الأحكام كلاً نحو مذهبه الفقهي، وأحياناً يخالفا مذهبهما.

التوصيات والمقترحات:

أوصي الأخوة الباحثين وطلاب العلم من بعدي بالعناوين التالية:

1- الأحكام الواردة في سورة الروم وما بعدها من خلال تفسير الإمام ابن عطية والإمام البيضاوي "دراسة مقارنة "

(62) ينظر: المصدر السابق، (591/24-592).

- [8] النباهي، أبو الحسن بن عبد الله: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق - بيروت، 1403 هـ - 1983 م.
- [9] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م.
- [10] الصدفي، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي لقسم: التراجم والطبقات العامة.
- [11] كريم، تمام هلاوي: الحياة السياسية في الأندلس في المرحلة الانتقالية منذ خلافة هشام بن الحكم حتى قيام دول الطوائف (244-633 هـ/673-1361 م)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 1439 هـ، 2017 م.
- [12] مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، المطبعة السلفية، القاهرة.
- [13] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج2، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان.
- [14] ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ).
- [15] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس عني بنشره وصحه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.
- [16] الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، ج19، دار الحديث - القاهرة، 1427 هـ - 2006 م.
- [17] ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث-القاهرة، 1420 هـ - 2000 م.
- [18] البيضاوي، عبدالله بن عمر: الغاية القصوى في دراية الفتوي، تحقيق: محي الدين علي القره، دار البشائر الإسلامية، 2008 م.
- [19] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر، 1413 هـ.
- [20] ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- [21] الصفدي، صلاح الدين خليل: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت.
- [22] شهبه، ابن، و بكر بن أحمد: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ.
- [23] الشيرازي، معين الدين أبو القاسم الجنيد: شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، مطبعة طهران.
- [24] حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثني - بغداد، 1941 م.
- [25] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (المتوفى: 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد البداية والنهاية، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: 1395 هـ - 1976 م البداية والنهاية.
- [26] السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي.

من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط،
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ،
1405 هـ / 1985 م

[35]35- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح
الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) شهرته:
الألباني دار النشر: المكتب الإسلامي، البلد:
بيروت، الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1408 هـ ،
1988م.

[36]ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد
(المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء
الزمان المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار
صادر - بيروت.

[37]ابن الجوزي، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار
السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف:
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت.

[38]ابن تيمية، عبد الله بن صالح، الغصن دعاوى
المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية . عرض
ونقد .

[39]الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير
الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ

[40]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى
204، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر:
1393، مكان النشر: بيروت، الناشر: دار
المعرفة.

[41]الثعلبي أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين،
المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي،
الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة
الأولى، 2008 م.

[27]السيوطي، جلال الدين السيوطي، سنة الوفاة
911هـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر:
المكتبة العصرية مكان النشر: لبنان / صيدا
بغية الوعاة.

[28]السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي
السبكي، (المتوفى 771هـ) طبقات الشافعية، ج8،
الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي
إسنادا (من كتاب طبقات الشافعية الكبرى) تحقيق
: د. محمود محمد الطناحي / د. عبد الفتاح محمد
الحو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة
النشر: 1413 هـ

[29]اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد: مرآة
الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان،
وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م.

[30]القضاعي أبو عبد الله، التكملة لكتاب الصلة،
تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر
للطباعة، سنة النشر: 1415هـ - 1995م،
مكان النشر: لبنان،

[31]السياعي، مصطفى بن حسني المتوفى:
1384هـ) السيرة النبوية دروس وعبر، الناشر:
المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، 1405 هـ -
1985 م.

[32]ابن الأثير، أبو الحسن ،. أسد الغابة.

[33]الزركلي، خير الدين بن محمود، المتوفى:
1396هـ) الأعلام الزركلي، الناشر: دار العلم
للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو
2002 م.

[34]الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، المتوفى :
748هـ) سير أعلام النبلاء المحقق: مجموعة

- [42] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية.
- [43] المغرب في ترتيب المعرب. المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى : 610هـ).